فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ او نصفها
وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث
الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
كعتق علق بصفة وجدت بالمرض اي مرض
الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فان تنجز
او وجدت الصفة او لم تقيد به ووجدت
فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من
الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس
المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما
بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق
الاصل انه من راس المال وحلف مدبر
فيصدق في ما وجد معه وقال كسبته بعد
الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما
تقدم بينته فيما لو اقاما بينتين بما قالاه
كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به
الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت
ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان
المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر
لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر اعم
من

قف درس

من تعبيره بمال كتاب قف الكتابة
هي بكسر الكاف وقيل وبفتحها لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره
وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه صح
والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة
وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر
الملك وتتحكم المماليك على الملاك بطلب
امين مكتسب اي قوي على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا
يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط
او احدها فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق
بها ولا تكره بحال لانها عند فقدها ذكر قد
تفضي الى العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة
وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق

Copyright © King Saud University